مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة غسيل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي
اسم الكاتب: د. سلمان عثمان، أحمد ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5615
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة غسيل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي

الدكتور سلمان عثمان [*]
أحمد ابراهيم [**]

(تاريخ الإيداع 8 / 3 / 2021. قُبِل للنشر في 30 / 5 / 2021)

□ ملخّص □

مع ظهور العولمة كمرحلة جديدة من النظام الدولي ازدادت حركة النشاط التجاري والصناعي والانفتاح المالي، والاتجاه الى تحرير التجارة الداخلية والخارجية بشكل خاص لأثرها الهام على تنمية الاقتصاديات المحلية والاقتصاد الدولي وذلك بوسائل مختلفة أهمها عقد الاعتماد المستندي، وما ساعد في ذلك تقدم التكنولوجيا والاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال، وبمقابل ذلك أفرزت هذه الحقبة جرائم مستحدثة أهمها جريمة غسيل الأموال التي تعد من صور الجرائم الاقتصادية وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها المدمرة، لذا أصبحت محور دراسة ونقاش في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم العابرة للحدود وتم الإقرار بمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل مشكلة عالمية. وبالتالي فإن ما سبق نتج عنه وسائل ذات أثر اقتصادي بالغ الأهمية كعقد الاعتماد المستندي وظواهر ذات آثار اقتصادية مدمرة كجريمة غسيل الأموال واجتمعا معاً في المصارف التي تلعب الدور الريادي والرئيسي في إدارة اقتصاد أي دولة وتشكل أحد الأطراف الأساسية لعقد الاعتماد المستندي والبيئة الأكثر خصوبة لغاسلي الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، عقد الاعتماد المستندي.

[*] **أستاذ ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**
[**] **طالب ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

Money Laundering As One Of The Risks Lurking Behind Documentary Credit Contract

Dr. Salman Othman [*]
Ahmad Ibrahim [**]

(Received 8 / 3 / 2021. Accepted 30 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

With the emergence of globalization as a new epoch in World Order, there has been an increase in the commercial and industrial activities as well as in economic freedom. The inclination to liberate both domestic and foreign trades has particularly grown due to the important role they play in terms of developing local economies and world economy as well. This has been achieved through using different means, the most important of which is documentary credit contract. This process has been facilitated by the huge improvements in the fields of technology and communications accompanied by the smooth transfer of capitals throughout the world. On the other hand, this epoch has given birth to new types of crime. The most important one is arguably money laundering, which is regarded as one of the most dangerous economic crimes threatening World's security not to mention its devastating effects on world economies. This is why money laundering has become the main subject of study and discussion in local, regional and, international assemblies interested in trans-border crime, which have confirmed the necessity of combating this phenomenon and dealing with it as an international problem.

Hence, it can be argued that this issue has positive and negative sides : documentary credit and the potential risk of using it embodied in money laundering. The two sides exist side by side in banks, which are esteemed to play an important, leading role in managing a country's economy and constitute one of the main parties of documentary credit and the most fertile environment for money laundering.

Keywords: Money Laundering, Documentary Credit Contract**.**

[*] **Professor, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
[**] **Postgraduate Student, Section Of International Law, Faculty Of Law,Tishreen University,Lattakia, Syria.**

مقدمة:

إن ظهور فكرة الائتمان وتطورها في فكر الأفراد إضافةً لارتباطها بالتعاملات المدنية والتجارية على صعيد التجارة الدولية كان المنطلق الرئيسي لضرورة إيجاد وسائل حديثة ومتطورة تجعلها تتلاءم مع المتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية، ليظهر التعامل بالاعتماد المستندي كأحد الطرق التي توصل اليها التعامل التجاري ونظمها الفكر القانوني لتسوية الثمن ونقل البضائع في إطار عمليات التبادل التجاري الدولي، الأمر الذي بنيت عليه الثقة بين أفراد العلاقة التعاقدية، وما عزز هذه الثقة هو وجود المصرف كطرف ثالث محايد في العلاقة بين البائع والمشتري. وهنا لابد من الإشارة الى أن الاعتمادات المستندية نشأت في البداية كنظام مصرفي نتيجة الحاجة لتسوية عقود البيع الدولية وتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري، وكانت تحكمها عادات وأعراف غير موحدة الى أن أصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس أول صياغة موحدة لهذه الأعراف عام 1933.

وتعد المصارف البيئة الخصبة للمخاطر المالية التي تتناسب طرداً مع ازدياد الخدمات التي تقدمها المصارف وتطور العمل المصرفي، ويمكننا القول بأن المخاطر التي ترافق عقد الاعتماد المستندي تكون أكثر تعقيداً كون العملية تتم غالباً لتمويل صفقات التجارة الدولية، كما تعد المصارف الوجهة الأساسية لمرتكبي جريمة غسيل الأموال، فعلى الرغم من أن هذه الجريمة تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب لا يمكن حصرها إلا أن المصارف تبقى القناة الأكثر ملاذاً لهؤلاء المجرمين للقيام بعمليات غسيل الأموال من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الاجرامي، ويتم ذلك من خلال استغلال هذه المصارف والخدمات التي تقدمها بما في ذلك عقد الاعتماد المستندي.

وسنقوم من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على كل من عقد الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال، ومن ثم سنحاول ايضاح دور الاعتماد المستندي كأحد الأساليب التي يلجأ اليها غاسلي الأموال لارتكاب جريمتهم وآلية الحد من هذه الجريمة كأحد مخاطر عقد الاعتماد المستندي.

مشكلة البحث: إن دراسة جريمة غسيل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي يثير مشكلة رئيسة تتمثل في السؤال الرئيسي التالي؛ **هل يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة مناسبة لغاسلي الأموال لارتكاب جريمتهم؟**، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية : ما هي جريمة غسيل الأموال؟ وما هو عقد الاعتماد المستندي؟ وماهي الوسائل المختلفة لارتكاب تلك الجريمة؟، وما آليات الحد منها؟

أهمية البحث و أهدافه:

تبرز الأهمية النظرية والعملية لهذه الدراسة من عدة اعتبارات؛ أهمها من الناحية النظرية حاجة المجتمع الدولي الى مكافحة الاجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من نشاط غاسلي الأموال في البحث عن القنوات الآمنة لارتكاب جرائمهم، واضفاء صفة المشروعية على أموالهم ذات المصدر الاجرامي بعد سلوكها في تلك القنوات، ومنها عقد الاعتماد المستندي كأحد أساليب ارتكاب تلك الجريمة، مما دفع الباحث الى محاولة الكشف عن مدى خطورة ترك تلك الثغرة في التعامل الدولي دون لفت النظر للعمل على قطع الطريق على هؤلاء المجرمين، كما تكتسب هذه الدراسة أهمية عملية واقتصادية كبيرة انطلاقاً من أهمية عقد الاعتماد المستندي كأحد أهم وسائل تسديد القيم في التجارة الدولية، وإمكانية استغلاله من قبل غاسلي الأموال لارتكاب جريمتهم ذات الآثار السلبية على كل من الاقتصاد المحلي والدولي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعريف بكل من عقد الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال، والتعرف الى أساليب ارتكاب هذه الجريمة في النطاق المصرفي وبشكل خاص من خلال الاعتماد المستندي الذي يتم تنفيذه عبر تدخل البنك الضامن لالتزامات أطرافه الأساسية (المستورد والمصدر)، وتسليط الضوء على الآليات الممكنة للحد من هذا الأسلوب.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: 2007 "**Life Hacks**" Philip Brewer

هدفت الدراسة إلى التعريف بالمفهوم التقليدي والحديث لجريمة غسيل الأموال وبيان دور المصارف والدوائر الضريبية في كشفها ومكافحتها، وقامت بدراسة عملية في المصارف الأجنبية للتعرف على إجراءاتها أساليبها ووسائلها. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تقيد المصارف بالأساليب الحديثة للحد من جريمة غسيل الأموال.

الدراسة الثانية: محمد أحمد زيدان "**الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية**"

هدفت الدراسة الى التعريف بعقد الاعتماد المستندي وأنواعه ومستنداته وآلية فحصها من قبل المصارف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي لحماية أطراف العقد من مخاطر وجود مستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد، والتعريف بمفهوم الكفالة المصرفية ومدى وجودها كضمانة حقيقية على أرض الواقع حمايةً للبنك فاتح الاعتماد.

الدراسة الثالثة: فايزة بن جدو "**غسيل الأموال وعلاقته بالجهاز المصرفي**" 2011

هدفت الدراسة الى التعريف بجريمة غسيل الأموال وآلية تنفيذها عبر النظام المصرفي، وذلك من خلال مراحل التوظيف والتعتيم والدمج عن طريق استخدام عدة أساليب ووسائل مختلفة.

وبالمقارنة بين الدراسات آنفة الذكر وهذا البحث؛ نجد الجدية والخصوصية في بحثنا هذا؛ لجهة بيان أحد أخطر وسائل غسيل الأموال عبر اللجوء الى الاعتماد المستندي لتنفيذ هذه الجريمة واضفاء الشرعية على الأموال القذرة.

منهجية البحث: إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال التحليل القانوني لمفهومي الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال في كل من القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

مخطط البحث:

المبحث الأول: ماهية كل من الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: غسيل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي

المبحث الأول

ماهية كل من الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال

للوقوف على ماهية كل من عقد الاعتماد المستندي وجريمة غسيل الأموال عملنا على العودة الى بعض التعاريف الفقهية والقانونية والقضائية والنشأة التاريخية لكل منهما وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية عقد الاعتماد المستندي

لمعرفة ماهية الاعتماد المستندي سنقوم بالتطرق الى نشأته التاريخية أولاً ثم التعريف به والتعرض الى مراحله وأطرافه.

فرع أول: نشأة الاعتماد المستندي والتعريف به:

بدأ استخدام عقد الاعتماد المستندي في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي وذلك لتسوية البيوع البحرية في انجلترا، ثم انتقل الى بلدان أخرى وبشكل خاص بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية. [1]

ومن ثم وكنتيجة لتباين القوانين والقواعد التي تحكم سير تقنية الاعتماد المستندي بسبب اختلاف الأنظمة المصرفية والمالية والاقتصادية من دولة الى أخرى وجب توحيد القواعد التي تحكم سير هذه التقنية، وهذا ما سعت اليه غرفة التجارة الدولية التي توصلت في مؤتمر فيينا (عام 1993) الى أول صيغة موحدة للقواعد والأعراف الدولية والتي تطبق على سير جميع عقود الاعتماد المستندي على الصعيد العالمي، وجاء ذلك بعد تعديلات عديدة عام 1951 ومن ثم في عام 1962 ثم عام 1974 وعام 1983 وذلك نتيجة تطور وسائل النقل والشحن والنظم المصرفية إضافة للصعوبات التي واجهت التطبيق العملي للقواعد السابقة.[2]

أما تعريفاً فلفظ الاعتماد جاء نقلاً عن الترجمة الفرنسية (Crédit) وهو اصطلاح فرنسي اشتق من كلمة (Crédere) اللاتينية والتي تعني الثقة والاطمئنان فالمقصود في الأساس هو أنه تعهد بالدفع، أما سبب تسميته بالاعتماد المستندي فلأنه يشترط وجوب تقديم مستندات تثبت شحن السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدّر (انتقال الملكية). [3]

وعرفه الفقه بأنه الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال. [4]

والاعتماد المستندي وفقاً لموسوعة دللوز هو آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية الخارجية أو الدولية، عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغاً معيناً لمصلحة البائع، مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وغالباً ما يستعمل الاعتماد المستندي، وتظهر أهميته في مجال التجارة الدولية. [5]

وقضائياً فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد، [6] ونلاحظ هنا تجاهل محكمة النقض المصرية للعلاقة التي تربط البنك بالمستفيد.

أما المشرع السوري فلم يقم بتعريف الاعتماد المستندي بشكل خاص، بل عرف عقد فتح الاعتماد بشكل عام، في المادة (1/232) من قانون التجارة رقم /33/ (لعام 2007) الذي نص على أن:" فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغًا معينًا يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال فترة معينة". أما محكمة النقض السورية فقد عرفت الاعتماد المستندي في إحدى أحكامها بأن :"الاعتماد

---

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص23.

[2] عادل بنحاس، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، عام 2014، ص 6-7.

[3] آمال نوري محمد، اجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد29، عام 2012، ص 265.

[4] د. أبو عبيدة الطيب سليمان خليفة، الاختصاص القضائي في دعاوي منازعات الاعتمادات المستندية، جامعة النيلين كلية القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد36، عام 2018، ص38-39.

[5] ناصيف، الياس ود: بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، ط1، بيروت، 2019، ص123.

[6] بورزام رمزي، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف، عام 2014، ص13.

المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن التزامه. [7]

وفي نشرتها رقم (600 لعام 2007) عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة الثانية منها بأنه أي ترتيب كيفما سمي أو وصف ويكون غير قابل للنقض ويشكل بذلك تعهداً أكيداً على المصرف المصدر للوفاء عند تقديم المستندات المشترط تقديمها في عقد فتح الاعتماد، والوفاء هنا يعني الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع، أو التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع الآجل، أو قبول سند سحب من المستفيد ودفعه عند الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول."[8]

فرع ثاني: أطراف ومراحل عقد الاعتماد المستندي:

من خلال تعريف الاعتماد المستندي يمكننا القول إنه يعتمد في مراحله على الأطراف الرئيسية التالية:

أ- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المشتري أو المستورد الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد، ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة، بحيث لا تتعارض مع مصالح المصرف والقوانين المعمول بها في الدولة. [9]

ب- **المصرف فاتح الاعتماد:** وهو المصرف الذي يقدم اليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط المصرف يصبح هو الوسيط والمسهل في المبادلات التجارية بين المصدر والمستورد. [10]

ت- **المستفيد:** أو البائع أو المصدّر وهو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي ستستلم قيمة البضائع أو تطلب دفع قيمتها لجهة ما، ويتم تبليغه للاعتماد بواسطة المصارف العاملة في بلده أو إليه مباشرةً، وعليه الالتزام بشروط الاعتماد. [11]

بعد أن تطرقنا الى أطراف عقد الاعتماد المستندي لا بد لنا من التعرف على مراحله التي تتم وفقا لما يلي:

أ- **مرحلة ابرام عقد البيع** بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) واللذان يتفقان بموجبه على أن يكون وفاء ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي، ولذلك فإن الاعتماد المستندي يفترض أولاً وجود عقد بيع بين الآمر والمستفيد، هذا وجدير بالذكر أن فتح الاعتماد المستندي ولو كان قطعياً لا يعد وفاءً لثمن البضاعة. [12]

ب- **مرحلة فتح الاعتماد** والتي يتقدم فيها المشتري الى مصرفه طالباً فتح الاعتماد الذي اتفق عليه مع البائع، وفق نموذج خاص يتضمن معلومات تتعلق بالعميل والمستفيد والبضائع وثمنها وطريقة شحنها ومبلغ الاعتماد... وبقبول المصرف لطلب العميل ينعقد بينه وبين العميل عقد فتح الاعتماد فيصدر المصرف بموجبه خطاباً للمستفيد يتضمن تعهداً بدفع قيمة المستندات المطلوبة إذا قدمت موافقة لبنود وشروط الاعتماد. [13]

---

[7] نقض مدني سوري رقم 682/855، بتاريخ1970/12/22المنشور، مجلة نقابة المحامين السوريين لعام1971، ص210.

[8] عبد الهادي محمد الغامدي، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، المجلة الدولية للقانون، عام 2017، ص3.

[9] عبد الرحمن السعدي، التكييف الفقهي للمبالغ التي تتقاضاها المصارف التقليدية في الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2014، ص5.

[10] فوزية بن علو، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مستغانم، عام 2018، ص31.

[11] نصيرة بن عشور، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص15.

[12] أعظم صالح الفايز، مدى امكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عام 2016، ص21.

[13] أعظم صالح الفايز، المرجع السابق، ص22.

ت- مرحلة تبليغ الاعتماد ويتم تبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد إما مباشرة عن طريق المصرف فاتح الاعتماد، أو من خلال مصرف آخر يكون فرعاً له أو مصرفاً مراسلاً.

ث- مرحلة تنفيذ الاعتماد وتتم هذه المرحلة وفق الآليتين التاليتين: **إما** تنفيذ الاعتماد عن طريق مصرف واحد: بعد تقديم البائع(المستفيد) المستندات اللازمة إلى المصرف فاتح الاعتماد ومطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد، يقبلها المصرف عند المطابقة، ويدفع قيمة المبلغ المذكور بالخطاب نقداً أو بقبول كمبيالة أو خصمها، حسب الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، ثم يرسل تلك المستندات إلى المشتري الذي يلتزم بدفع المبلغ مع المصاريف الناشئة عن تلك العملية في حال لم يكن قد تم دفعها سلفاً، ثم يقوم المشتري باستلام البضاعة محل عقد البيع من قبل الربان في ميناء الوصول مقابل تسليمه المستندات. **أو** تنفيذ الاعتماد عن طريق أكثر من مصرف: وذلك عندما يعهد المصرف فاتح الاعتماد إلى فرع تابع له أو مصرف ثاني متواجد في بلد(البائع)المستفيد ليقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد، ويطلق على هذا المصرف؛ "المصرف المبلغ أو المراسل" والذي قد يقتصر دوره على الوساطة بين المصرف فاتح الاعتماد والمستفيد دون أي التزام بدفع قيمة الاعتماد، وفي بعض الأحيان يضيف تأييده (تعزيزه)بحيث يكون ملتزماً بالدفع إلى جانب المصرف فاتح الاعتماد، وبالتالي يكون ملتزماً بشكل مباشر تجاه(البائع)المستفيد. [14]

المطلب الثاني: ماهية جريمة غسيل الأموال

سنتطرق الى النشأة التاريخية لجريمة غسيل الأموال وبعض تعاريفها الفقهية والتشريعية والدولية ومن ثم سنقوم بالتعرف الى أساليب ارتكاب هذه الجريمة.

فرع أول: التعريف والتطور التاريخي:

إن مصطلح غسيل الأموال مصطلح حديث نسبياً إلا أن جريمة غسيل الأموال لا تعد مستحدثة من حيث فعل الاخفاء الذي تقوم عليه، وان لم تكن سابقاً معروفةً بالشكل التي هي عليه في يومنا هذا، فقد ارتبطت بالقرصنة البحرية، وفي فترة العصور الوسطى وفي القارة الاوروبية عندما انتشرت القروض الربوية التي عارضتها الكنيسة الكاثوليكية بشدة واعتبرتها جريمة لجأ المرابون الى اخفاء شكل فوائدهم لإظهارها بصورة مختلفة تبدو بها مشروعة. [15]

وقد بدأت عمليات غسيل الأموال تأخذ صورة الظاهرة بارتباطها مطلع القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة المنظمة وبشكل خاص بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فبعد الحرب العالمية الأولى قامت عصابات المافيا بشراء المشاريع الاقتصادية من عوائد أنشطتها الاجرامية بقصد صبغها بالشرعية، وإعادة توظيفها بأنشطة مشروعة، وأما مصطلح غسيل الأموال فقد بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبةً الى المؤسسات النقدية التي تعود للمافيا، والتي تعمل على مزج الايرادات المشروعة وغير المشروعة لتبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة.[16]

وفي عام 1988 تم تجريم غسيل الأموال على الصعيد الدولي من خلال اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي جرمت غسل عوائد الاتجار بالمخدرات، وكنتيجة تطور عصابات الاجرام المنظم

---

[14] فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بالقانون الخاص، جامعة أوكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2016، ص47-48.

[15] عمر، أحمد، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، دمشق، 2014، ص18.

[16] المبارك، مخلص ابراهيم، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2003، ص17.

وسعيها لتحقيق الثراء الفاحش تم تجريم أنشطة مستحدثة أخرى يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باليرمو 2000.

ودولياً فقد عرف مصطلح غسيل الأموال بشكل محدد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة في فيينا عام 1988، والتي لم تستخدم المصطلح انما استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال على النحو التالي: [17]

1-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.

2-اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وتختلف تعاريف جريمة غسيل الأموال بين تعريف واسع، يعتبر كافة العائدات المالية لعصابات الجريمة المنظمة هي محلاً لغسيل الأموال، كالإتجار غير المشروع بالأشخاص، والارهاب والرشوة والفساد، وضيِّق يقوم بقصر هذه العائدات التي تصح محلاً لجريمة غسيل الأموال على جرائم محددة دون غيرها، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل خاص.

ويرى الدكتور محي الدين عوض بأن غسيل وتبييض الأموال وتطهير الأموال كلها بمعنى واحد، يطلق على اخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة. [18]

وعرفه المشرع السوري بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 في المادة الثانية منه بأنه يعد من قبيل ارتكاب جرم غسيل الأموال كل فعل يقصد منه اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر أو تحويل الأموال أو استبدالها، مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو ادارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.[19]

فرع ثاني: أساليب ومراحل جريمة غسيل الأموال:

أساليب غسيل الأموال هي كل الطرق التي يلجأ اليها غاسلي الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، وبشكل عام يمكننا تقسيمها الى فئتين: الأولى تتم من خلال النظام المصرفي والثانية خارجه:

فمن خلال النظام المصرفي يقوم غاسلي الأموال بإبرام القروض الوهمية أو إعادة الاقراض حيث يقومون بوضع أموالهم ذات المصدر غير المشروع في مصارف دول منعدمة أو ضعيفة الرقابة على مصدر الأموال فيها، ويطلبون قرضاً من مصارف احدى الدول ذات الرقابة الصارمة على مصادر الأموال بضمان أموالهم غير المشروعة والموضوعة في المصرف الأول، الأمر الذي يؤدي الى حصولهم على أموال مشروعة بضمانة أموالهم الغير مشروعة.[20] أو من خلال مصارف خاصة تتعامل بالقروض والايداعات بملايين الدولارات، ومهمتها اخفاء هذه الايداعات سواء كانت من

---

[17] المبارك، مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص19.

[18] المبارك، مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص21.

[19] المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسيل الأموال والصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية.

[20] محمد صالح، أديبة، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص152.

مصادر مشروعة أو غير مشروعة عن طريق عمليات مصرفية معينة مقابل عمولة تتقاضاها من المودع،[21] وكذلك من خلال استعمال الشيكات القابلة للتظهير والتي تسمح بالإكثار من العمليات المتسلسلة مما يساعد في اخفاء مصدر الأموال المراد غسلها، أو بطاقات الائتمان التي يمكن بواسطتها دفع المال دون حيازته نقداً مما يمكن غاسل الأموال من وضع الأموال المراد غسلها في حساب البطاقة، ثم إعادة سحبها من أي مكان في العالم.[22] وتتسع دائرة هذه الأساليب بشكل خاص في النظام المصرفي نتيجة اتساع دائرة أعماله والخدمات التي يقدمها بالإضافة الى تطوره الخدمي والتقني المستمر كاستخدام أنظمة التحويل الالكترونية،[23] والفردوسات الجبائية،[24] وعقد الاعتماد المستندي الذي سنتحدث عنه بشكل أوسع في المبحث التالي.

أما خارج النظام المصرفي فيقوم غاسلي الأموال بتهريب أموالهم الى الخارج أو يقومون بشراء أسهم في البورصات وإعادة بيعها مقابل شيكات تجنباً لوضع أموالهم بشكل مباشر في المصارف،[25] وكذلك من خلال اقتناء المجوهرات الثمينة والذهب والسيارات والعقارات، وبشكل خاص في الدول التي تتمتع باستقرار اقتصادي وسياسي، فتتبدل كتلة الأموال السائلة المراد غسلها الى مجموعة من الأموال المنقولة أو غير المنقولة ذات القيمة الكبيرة أومن خلال نقل الأموال عبر سفن ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة، وتتعمد ادخالها الى دولة ما على أنها أموال منقولة الى دولة أخرى بصفة تجارة مشروعة، ونصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1988 على اجراءات خاصة لمنعها،[26] ومن خلال نوادي القمار واللجوء الى المؤسسات المالية الغير مصرفية أو عن طريق شبكة الانترنت وغيرها من الأساليب التي لا يسعنا ذكرها.

مراحل جريمة غسيل الأموال:

مراحل غسيل الأموال العيني وهي ثلاثة مراحل: [27]

أ- مرحلة الشراء وفيها يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بشراء سلعاً كالسيارات والطائرات أو أدوات نقدية كالشيكات.

ب- مرحلة البيع وفيها يتم بيع السلع التي تم شراءها بالأموال غير المشروعة (في المرحلة الأولى) مقابل شيكات مصرفية، بهدف فتح حسابات لغاسلي الأموال في البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات.

ت- مرحلة الدمج ويقصد بها قيام أصحاب الحسابات الآنفة الذكر (التي تم فتحها في المرحلة الثانية) بإجراء عدة عمليات مصرفية، كالتحويلات لعدة أطراف من خلال فروع المصرف المختلفة الأمر الذي يصبح معه من الصعب الوصول الى المصدر الحقيقي للأموال محل الغسل.

ومن خلال النظام المصرفي فيمر غسيل الأموال بالمراحل التالية:

---

[21] عمر، أحمد، مرجع سابق، ص62-63.

[22] سفر، عبد الأحد، جريمة غسيل الأموال، دار الكلمة للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2007، ص26.

[23] تتعدد هذه الأنظمة المستخدمة في عمليات غسيل الأموال وأبرزها فيداوايز وشيبس وسويت.

[24] ويتم من خلال شركات مجهولة الهوية موجودة في دول يغيب أو يضعف بها الأداء المصرفي تلجأ اليها هرباً من الأعباء الضريبية وتتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، ويسمح لها بممارسة عملها دون ان يكون لها أي نشاط في تلك الدولة ولها الحق في تلقي الأموال من المصارف دون اخضاعها لأي رقابة.

[25] عمر، أحمد، مرجع سابق، ص66.

[26] سفر، عبد الأحد، مرجع سابق، ص57.

[27] المبارك، مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص29-30.

أ- مرحلة الايداع أو التوظيف: وهي الخطوة الاولى ويتم فيها ادخال الأموال محل الجريمة الى المصارف، وتعرف بأنها المرحلة التي يتم من خلالها توظيف الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي دون النظر الى تحقيق أرباح. [28]

ب-مرحلة التعتيم أو التجميع: وهي سلسلة من العمليات المالية المعقدة، تسعى الى اخفاء مصادر الأموال محل الغسيل، والهدف منها ابعاد الأموال المشبوهة عن مصدرها اللامشروع واكساءها غطاءً شرعياً، من خلال خلق صفقات معقدة بتحويل الأموال المراد غسلها الى منتجات مالية مختلفة، كسندات الأسهم أو شراء أموال منقولة أو غير منقولة. [29]

ت- مرحلة الدمج أو التكامل: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسيل الأموال المصرفي، ويتم فيها دمج الاموال غير المشروعة بالنظام المالي المشروع لتظهر وكأنها اموالاً مشروعة أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، ويتم في هذه المرحلة الاستعانة بتقنيات متطورة يصبح معها من الصعب اكتشاف جريمة غسيل الأموال الا بالصدفة أو عن طريق الأعمال المخابراتية، وتساهم شركات الصيرفة والبنوك بشكل رئيسي في هذه المرحلة وإن كان من الصعب اثبات ذلك، حيث تستغل وجود فروع عديدة لها في عدة دول لتحقيق الادماج بسهولة. [30]

المبحث الثاني

غسيل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي

المطلب الأول: خطر استغلال غاسلي الأموال للاعتماد المستندي

من المسلم به أن جريمة غسيل الأموال ذات أثر سلبي كبير على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأصبح غاسلي الأموال يطورون أساليبهم ويسلكون جميع الطرق التي تمكنهم من تنفيذ جريمتهم وأحد هذه الأساليب تقنية الاعتماد المستندي وبشكل خاص كون الاعتماد المستندي عملية مصرفية ذات طبيعة دولية فهي أقدر وسيلة لإتمام هذه الجريمة.

فرع أول: العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وعقد الاعتماد المستندي:

تتعدد أساليب ووسائل ارتكاب جريمة غسيل الأموال ومن أهمها استعمال الفواتير المزورة من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يقوم غاسلي الأموال بإنشاء عمل تجاري في الدولة التي توجد بها أموالهم، ثم يقومون بعمليات بيع وشراء للسلع والخدمات بشكل صوري، كرفع قيمة السلع والخدمات المباعة بحيث يكون الفرق هو المال المغسول، أو بإرسال فواتير مزورة فيكون المال الاجمالي هو المال المغسول،[31]ويمكن أن نقول هنا أن هذه الشركات الوهمية أو شركات الواجهة كما يطلق عليها، وكذلك يمكننا القول أن هذا الأسلوب هو الصورة العامة لغسيل الأموال بواسطة الاعتماد المستندي.

فالاعتماد المستندي يستخدم لغسيل الأموال غير المشروعة ويكون ذلك عن طريق الاتفاق بين البائع المصدر والمشتري المستورد وغالباً ما تكون لهم شركات حقيقية أو وهمية، حيث يتم التلاعب بأثمان البضاعة كما ذكرنا من خلال تقديم الفواتير المرافقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة ليتم سداد الاعتماد من قبل المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن استيراد وتصدير في العقود الدولية.[32] وبذلك يتم استغلال الوسائل المستخدمة في العمليات الخاصة بالتجارة الدولية (أغلب العمليات التجارية الدولية يتم تنفيذها بواسطة الاعتمادات المستندية) مما يشكل غطاء قانوني لمصدر الأموال

---

[28] الأسدي، هناء اسماعيل ابراهيم، الارهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2015، ص 438.

[29] سفر، عبد الأحد، مرجع سابق، ص29.

[30] عمر، أحمد، مرجع سابق، ص54.

[31] الأسدي، هناء اسماعيل ابراهيم، مرجع سابق، ص475.

[32] سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال، ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015، ص45.

غير المشروعة، وبالتالي يتضح لنا وجود علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال والاعتمادات المستندية اذا ما أسيء استعمالها واستغلالها من قبل غاسلي الأموال. [33]

ويعد من بين مصادر الأموال غير المشروعة محل الغسيل جميع الدخول الناتجة عن طريق تزوير الشيكات المصرفية أو عن طريق المضاربات الغير مشروعة بالأوراق المالية، وسحب الأموال من خلال الشيكات أو الحوالات أو **الاعتمادات المستندية**، ومن ثم الحصول على قيمها وأرباحها خارج البلد وإيداعها بأحد المصارف، ومن ثم إعادتها الى الداخل عن طريق الجهاز المصرفي. [34]

وهذا ما أكده قانون مكافحة غسل الأموال السوري الذي نص في الفقرة ب من المادة الاولى على أن : الأموال تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة أيا كانت كيفية اقتنائها، والوثائق والمستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالية على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات **والاعتمادات المستندية**.[35]

وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال في فلسطين فقد نص على الاعتمادات المستندية كأحد الأموال غير المشروعة حيث جاء في المادة الأولى منه: الأموال هي الأصول من كل نوع سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أم غير منقولة، والوثائق والمستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة أو العملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات، والحوالات المالية **والاعتمادات المستندية**، وأية فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر، أو قيمة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول. [36]

ويرى الباحث أن غاسلي الأموال قد يجدون من هذا العقد وسيلةً فعالةً لارتكاب جريمتهم، نظراً لكونه أحد أهم وسائل تسديد القيم في التجارة الدولية الأمر الذي يجعل منه عابراً للحدود الوطنية مما ينسجم مع متطلباتهم للقيام بجريمتهم، أضف الى ذلك أن هذا العقد لا يمكن تنفيذه خارج نطاق المصارف التي تعد البيئة الأكثر خصوبةً لغاسلي الأموال والمكان الطبيعي لوجود الأموال وتنظيم تداولها، وتتجلى الخطورة أيضاً بإمكانية استغلال المصارف أيضاً لهذا العقد مما يمكنها من التواطؤ مع غاسلي الأموال في محاولة منها للإفلات من رقابة الجهات المختصة.

فرع ثاني: مراحل غسيل الأموال من خلال عقد الاعتماد المستندي:

ويقوم غاسلي الأموال بفتح اعتمادات مستندية لدى المصارف، ومن ثم يلجؤون الى محاولة غسيل أموالهم بإحدى الطرق التالية: [37]

أ- قد يكون البائع والمشتري متواطئان فيتم إبرام عقد صوري بين المشتري(الآمر) والبائع(المستفيد)، مما يعني تزوير معظم المستندات المتعلقة بعملية فتح الاعتماد المستندي، لتحقيق مصلحة المشتري بإضفاء الصفة الشرعية على أمواله

[33] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص100.

[34] زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال، 2016، ص6.

[35] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 والخاص بغسيل الأموال.

[36] قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني لعام 2007.

[37] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 99-100-101.

غير المشروعة، والاستفادة من آلية الاعتماد المستندي في تحويل أمواله إلى الخارج بعيداً عن أعين الرقابة وخاصةً مع وجود قاعدة" استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد الأساس"، المنصوص عليها في المنشور رقم(600) للأصول والأعراف الموحدة المادة/4/،[38] أي شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع ليتم التصريح عن الأموال المغسولة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن.[39]

ب- إبرام عقد حقيقي بين كل من المشتري(الآمر) والبائع(المستفيد)، وتقديم مستندات حقيقية، مع نية المشتري(الآمر) تغيير طبيعة هذه الأموال من قذرة إلى أموال نظيفة(مشروعة)، مع إمكانية إيجاد فرق كبير في قيمة الثمن، مما يحقق للمشتري هدفان؛ الأول يتمثل بتغيير طبيعة الأموال من قذرة إلى نظيفة، والثاني تحويل قسم من أمواله (المتمثل بفارق الثمن) إلى الخارج.

ت- قيام المستورد طالب فتح الاعتماد بإنشاء شركة في الدولة التي توجد فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها ثم يقوم بالشراكة مع المستفيد من الاعتماد المصدر بإنشاء شركة أخرى في الدولة الاجنبية المصدرة للبضاعة التي سيتم حفظ الأموال غير المشروعة فيها ويتم فتح الاعتماد باسم الشركة المستوردة أي الشركة التي أنشأها في البلد الموجود فيها الأموال ويكون المستفيد من هذا الاعتماد هو الشركة المصدرة وذلك من أجل استيراد البضائع وتحويل الأموال غير المشروعة الى بضائع مستوردة للقيام بنشاط تجاري مشروع. [40]

وفي نهاية المطاف فإن قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي للبضاعة هو المال المغسول، [41] أما بالنسبة لمراحل جريمة غسيل الأموال فتشكل الاعتمادات المستندية المرحلة الثانية من مراحلها بحيث يتم تحويل الأموال القذرة الى بضاعة شرعية. [42]

وأشارت إدارة فوباك (FOPAC) [43] في نشرتها الصادرة عام (2000م) الى قضية واقعية تتعلق بغسيل الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة اوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون فحولت مبلغ من المال الى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون وطلبوا استرجاع المال نقداً [44]

---

[38] المادة/4/ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم(600): أ-الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها. المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. وبناء عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاء أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد. لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والمصرف المصدر. ب-يجب على المصرف المصدر ألا يشجع أي محاولة من قبل طالب الإصدار بان يضمن، كجزء مكمل، للاعتماد نسخاً من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل.

[39] خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص 2008، ص39.

[40] خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، ماستر في الحقوق، جامعة الوادي، 2015، ص64.

[41] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص95.

[42] عامر سعدي جبر، دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014، ص47.

[43] جهاز تابع للإنتربول الدولي لتجهيز أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الأموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الموضوع.

[44] جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2014، ص73.

وقامت (BAFT) [45] عام 2007\2008 بناءً على طلب مجموعة من أعضائها بإصدار دليل الالتزام بقانون السرية المصرفية فيما يخص اجراءات الفحص المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية ودليل الفحص الخاص بمكافحة غسيل الأموال الصادر عن مجلس التحقق من المؤسسات المالية الفيدرالي عام 2005 وتم مراجعته آخر مرة عام 2014، حيث في الأعوام اللاحقة أصبح المشرعون يركزون على التفتيش المشدد على تمويل التجارة باعتباره وسيلة محتملة للجرائم المالية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) [46] دليل غسل الأموال على أساس التجارة عام 2006، ونشرت هيئة السلوك المالي (FCA) [47] عام 2013 دليلاً حول سيطرة البنوك على مخاطر الجرائم المالية في التمويل التجاري.[48]

المطلب الثاني: آلية الحد من استغلال الاعتمادات المستندية في جريمة غسيل الأموال

لبيان الآليات الممكنة لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال عقد الاعتماد المستندي لابد من التطرق الى المؤشرات الدالة على احتمال وجودها

فرع أول: مؤشرات غسيل الأموال:

من الملاحظ أن مؤشرات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل من أهم المؤشرات الدالة على وجود غسيل أموال بالاعتماد المستندي ومستندات التحصيل وأهم هذه المؤشرات:

أ- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج.

ب- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

ت- عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة سنداتها للتحصيل من العميل أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل. [49]

ث- طلب العميل لسرعة تحويل مبلغ القرض الممنوح له الى البنك الخارجي دون سبب واضح.

ج- استخدام العميل للضمان النقدي في الخارج للحصول على قرض أو شراء شهادات الودائع الاستثمارية ثم يقوم باستخدامها كضمانات سداد القرض.

ح- العملاء الذين يسددون القروض الرديئة بشكل مفاجئ بطريقة غير منتظمة وبمبالغ غير متوقعة.

خ- طلب العميل لقرض مقابل ضمان أصول مملوكة مصدرها غير معروف ولا تتوافق مع الوضعية المالية للعميل.

فرع ثاني: الآليات الواجب اتباعها للحد من غسيل الأموال من خلال عقد الاعتماد المستندي:

ان نقطة الانطلاق لمكافحة ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال عقد الاعتماد المستندي هي المصارف ومن بين الاجراءات المتخذة للمكافحة من خلال المصارف بشكل عام وباستخدام تقنية الاعتماد المستندي على وجه الخصوص نجد ضرورة توفير البنوك للعملاء أنظمة تحويل الكتروني مرتبطة بنظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية من خلال عدة دلائل أهمها:

---

[45] جمعية المصرفيين للتمويل والتجارة تأسست عام 1921 وهي جمعية مصرفية دولية رائدة في مجال المعاملات المصرفية والتمويل التجاري.

[46] مجموعة العمل المالي تأسست عام 1989 تهدف الى مكافحة تزوير العملات وغسيل الأموال وتمويل الارهاب مقرها في باريس.

[47] Financial Conduct Authority تأسست عام 2013 وهي الجهة الرئيسية والوحيدة التي منحها القانون حق تنظيم الخدمات المالية داخل المملكة المتحدة وتعمل على ضمان نزاهة التعامل في الأسواق المالية وهي هيئة مستقلة غير حكومية.

[48] BAFTF. Guidance for Identifying Potentially Suspicious Activity in Letters of Credit and Documentary Collections, March 2015, page 1.

[49] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص187-188.

أ- تلقي الزبون تحويلات مالية صغيرة في عدة حسابات وبعدها يتم تحويلها الى بلد اخر بنفس الطريقة وبدون مبرر واضح.

ب- ايداعات الكترونية ومعاملات مع دول لها انظمة متساهلة مع غسيل الأموال.

ت- ايداعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية والتي تزيد عن الحد المعتمد لدى المصرف دون أسباب واضحة.

ث- تكوين ارصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل للزبون والتحويل المستمر للخارج. [50]

هذا ويجب الاستعانة بكافة الوسائل المتبعة لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال الاعتماد المستندي أو غيره من التقنيات للوقاية من الغش في عقد الاعتماد المستندي الذي يعد مصدر أساسي للجريمة وليس فقط وسيلة لارتكابها. [51]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المصارف تقع عليها مسؤولية كبيرة تجاه هذه العمليات اذ يجب عليها أن تتحرى الدقة عند فتح الاعتمادات وأن تلتزم بتطبيق قاعدة اعرف عميلك التي نصت على تطبيقها والالتزام بها الكثير من الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة غسل الأموال ولذلك نرى أنه من الضروري أن يكون هناك نص صريح يلزم المصارف بالاستعلام عن كل عميل يتقدم اليه بطلب فتح الاعتماد المستندي وذلك للتحقق من شخصيته وسمعته ومركزه المالي.

حيث تتجلى الخطورة بالنسبة للمصارف أن المصرف المنفذ للاعتماد المستندي غير ملزم بالتحقيق أو المراقبة لشروط عقد البيع الأصلي المبرم بين المشتري والبائع، وخاصةً لجهة حقيقة ثمن البضائع محل البيع، وبناءً على ما سبق، يتبين لنا أن الاعتماد المستندي قد يشكل خطراً كبيراً من خلال منحه فرصة للمجرمين العاملين على غسيل أموالهم القذرة من خلال اللجوء إلى تقنية الاعتماد المستندي ونقل أموالهم غير المشروعة الى خارج حدود الدولة الأصلية التي حصلت فيها هذه الأموال الى أقاليم دول أخرى من العالم،[52] ولذلك فلا بد من إيجاد طرق قانونية تعطي للمصرف فاتح الاعتماد صلاحية البحث والتقصي عن مدى مصداقية كل من المشتري والبائع فيما يتعلق بحقيقة عقدهما الأصلي، وإيجاد معيار مناسب للتأكد من القيم الحقيقية للبضائع والسلع محل عقد البيع الأصلي، وذلك حرصاً من المصرف على عدم إعطاء الفرصة على طبق من فضة لاستغلاله في جرائم غسيل الأموال.

وكذلك يرى الباحث ضرورة الرقابة على المصارف التي قد تتساهل مع عملائها في منحهم التسهيلات لزيادة أرباحها فالتسهيلات هي الأموال التي يقدمها المصرف للعميل مقابل فوائد محددة يقوم بسدادها على أقساط، ويتطلب حصول العميل على التسهيلات ضمانات يقدمها للبنك وذلك ليحفظ البنك حقه، ومن أنواع التسهيلات المقدمة القروض بكافة أشكالها المباشر كقروض الشراء وانشاء المشاريع، والغير مباشرة كالكفالات والاعتمادات المستندية، وتقاس قوة المصرف لمواجهته للمخاطر المحتملة بنسبة التسهيلات الممنوحة الى الودائع التي يمتلكها، بمعنى أنه كلما زادت النسبة كلما قلت قدرة المصرف على منح تسهيلات إضافية، وبالتالي تقل أرباح المصارف مما يدفعها للحصول على أكبر كم من الودائع أو اللجوء الى منح تسهيلات بضمانات أقل،[53] أو دون التقيد بإجراءات الرقابة وتعليمات مكافحة جريمة غسيل الأموال طمعاً منهم بازدياد عدد عملائهم وزيادة قيمة أرباحهم.

---

[50] ، د. نوفل سمايلي، د. محمد حسن رشم، د. فضيلة بوطورة، تطور اساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، جامعة الجلفة، مجلة آفاق للعلوم العدد 1 عام 2016، ص13.

[51] ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، 2014، ص101.

[52] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص102.

[53] عامر سعدي جبر، مرجع سابق، 2014، ص31.

النتائج و المناقشة:

توصل الباحث الى النتائج التالية:

1-من أهم العمليات غير المشروعة التي قد يحاول عملاء المصرف اخفاءها عن طريق عقد الاعتماد المستندي جريمة غسيل الأموال، حيث يعد أحد أخطر أساليب ارتكاب هذه الجريمة.

2-تعتبر الدخول الناتجة عن عقد الاعتماد المستندي أحد مصادر الأموال الغير مشروعة محل جريمة غسيل الأموال.

3-ان استغلال غاسلي الأموال لعقد الاعتماد المستندي في تنفيذ جريمتهم أمر بالغ الخطورة نتيجة استغلالهم لأحد أهم وسائل تسديد القيم في التجارة الدولية.

4-قد لا تهتم المصارف بالنية الحقيقية من فتح عقد الاعتماد (أي تكون سيئة النية) سعياً منهم لزيادة أرباحهم أو تواطؤاً مع غاسلي الأموال.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-العمل على صياغة أنظمة ولوائح مناسبة لفحص مدى جدية عقد الاعتماد المستندي وأنه أبرم للقيام بعمل تجاري حقيقي تنفيذا للغاية التي نظم لأجلها.

2-العمل على تنظيم آلية تمكن المصارف من التحقق من صحة وعدم صورية عقد الأساس بين المستورد والمصدر حيث أن صورية هذا العقد تشكل مؤشراً واضحاً على وجود عملية غسيل أموال .

3-ضرورة اتخاذ تدابير واجراءات للتحري عن الأشخاص الذين يملكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاط تجاري حقيقي، واعادة صياغة الأنظمة والوثائق المعمول بها في هذا الصدد.

4-تفعيل آلية رقابية صارمة على المصارف للتحقق من عدم تواطؤها مع غاسلي الأموال الذين يستغلون عقد الاعتماد المستندي لتنفيذ جريمتهم.

5-دراسة امكانية انشاء فروع للمصارف في مكان استلام البضاعة محل عقد الاعتماد المستندي (في ميناء الوصول) مما يحقق امكانية التأكد من وصول البضاعة ومطابقتها للمواصفات المعلن عنها من قبل المصرف نفسه.

References:

Arabic References:

Books:

ALNEIMAT. F. M. *Banking Liability In Accepting Documents In Documentary Credit System.* 1st ed, Wael House For Publication And Distribution, Jordan, 2005.

NASSIF. E; MORKOS. P. *Arab Banks In The Face Of International Law Challenges.* 1st ed, Beirut, 2019.

ALMUBARAK. M. E. *Money Launderi--ng Incrimination And Combating.* 1st , Alnuri Institution For Printing Publication And Distribution, Damascus, 2003.

ALASSADI. H. E. *Terrorism And Money Laundering As One Of Its Financing Sources Comparative Study*, 1st ed, Zein Law Publications, 2015.

SLEIMAN. A. *Combating Money Laundering.* 2nd ed, Almaaref Institution, Aleskandareyahm, 2008.

SAFAR. A. *The Crime Of Money Laundering.* 1st ed, Alkalima House For Publication And Distribution, Syria, 2007.

SALEH. A. M. *Organized Crime Comparative Legal Study.* Kurdistan center for strategic studies, Assuleimaniah, 2009.
ALFAYEZ. A. S. *The Accountability Of The Bank Issuing The Documentary Credit.* Middle East University Faculty of law, 2016.
ZIAD. R. A; ABDULKADER. A. A. *Analytical Study Of The Money Laundering Phenomena,* 2016.

Laws and magazines:

MHAMMAD. A. D. *The Procedures Of Documentary Credits In Iraq Between Reality And Vision.* The Magazine of Baghdad college for comprehensive economic sciences, 2012.
KHALIFA. A. S. *Jurisdiction Over Lawsuit Of Documentary Credit Conflicts.* the Faculty of law magazine of law and political sciences Aldilin University faculty of law, 7th vol. issue 36 ,2018.
ALWAN. GH. M. *The Effect Of The Procedures Of Opening Documentary Credit On Meeting Deadlines Of Contracts.* Magazine of economic and administration sciences Faculty of administration and economics Baghdad University Iraq, issue 99, 3rd vol, 2017.
ALGHAMIDI. A. M. *The Content And Range Of The Commitment Of The Bank Issuing The Documentary Credit In Checking Documents According To UCP 600*. International Magazine Law king Abdelazeez University Faculty of law, 2017.
ALSAADI. A. *A Juristic Adjustment Of The Fees Taken By Traditional Banks On Documentary Credits.* Faculty of Sharia Damascus University, Syria, 2014.
SMAILI. N; RASHM. M. H; BOTOURA. F. *The Development Of Money Laundering Methods And The Role Of Preventive Censorship Procedures In Banks In Enhancing Facing The Phenomena* Afaq Magazine for sciences Aljalfah University, 1st ed, 2016.
Syrian Money Laundering Law.
Palestinian Money Laundering Law.

Master's dissertations and Theses:

BUNAHHAS. A. *The Role Of Documentary Credit In Controlling Foreign Trade.* Graduation note for a master's degree in economic sciences, Lakhdar Batnah University, Algeria, 2014.
BORZAM. R. *The Legal Effects Of Documentary Credits.* Graduation note for a master's degree in law work legislations, Steif University, 2014.
BINALAO. F. *Documentary Credit As A Means Of Payment In International Trade.* Graduation note for a master's degree, Mastaghanm University, 2014.
BENAASHOUR. N. *Documentary Credit As A Means Of Payment In International Trade.* Graduation note for a master's degree, kasidi Mirbah Waraklah University, 2015.
NAIMA. F. *The Role Of Documentary Credit In Financing Foreign Trade.* Graduation note for a master's degree in special law, Okly Mhammad Olhaj University, Algeria, 2016.
JABR. A. S. *The Role Of The National Committee For Combating Money Laundering In Limiting Money Laundering In Palestinian Banking* . Graduation note for a master's degree, Alkuds University, 2014.
HASSAN. A. *The Crime Of Money Laundering And The Ways Of Combating It In Algeria.* PhD dissertation in criminal law, Steif University, 2016.
BILAEOUSSI. KH. *The Legal Mechanisms For Limiting The Danger Of Using Documentary Credits.* Graduation note for a master's degree in law, Alwadi University, 2015.
JAMAL. KH. *Crime Of Money Laundering.* Graduation note for a master's degree in special law, Abubakr Blkaied Talmasan University, 2008.

YAHIAWI. S. *Banking System And Its Role In Combating Money Laundering.* Graduation note for a master's degree in administration sciences, Om Albawaki University, Faculty of economic sciences and traditional sciences and administration sciences, 2015.
AHMAD. O. *International Liability For The Crime Of Money Laundry And International Cooperation In Combating It.* PhD dissertation in international law, Damascus University, 2014.
BAATASH. L. *The Effects Of Cheating In The Main Contract On The Implementation Of The Documentary Credit.* PhD dissertation in legal sciences, Alhaj lakhder University, 2014.
DALILA. J. *The Crime Of Money Laundering Comparative Study.* PhD dissertation in criminal law and criminology specialty, Abubakr Blkayed University, 2014.
KARIMA. T. *The Role Of Banks In Combating Money Laundering.* PhD dissertation in legal sciences, the faculty of commercial economics and administrational sciences, Mawlood Maamari University, Algeria, 2014**.**

International agreements:

UCP 600, Uniform Customs and Practice for Documentary Credits.

Foreign References:

BAFTF. Guidance for Identifying Potentially Suspicious Activity in Letters of Credit and Documentary Collections, March 2015.